النظام القانوني للأملاك الوطنية الغابية في التشريع الجزائري ودوره في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة

Achieving sustainable development through investing in forest real estate

عبدلي خداوج[1]،
طالبة دكتوراه
[1] كلية الحقوق جامعة البليدة 02
مخبر القانون والعقار
abdellikhedaoudj@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/04/28 *تاريخ القبول: 2026/05/21* *تاريخ النشر: 2026/05/22*

ملخص
تعد الثروة الغابية من أهم الثروات التي تزخر بها الدولة، لذا كان لزاما على هذه الأخيرة تنظيم هذه الثروة بموجب نصوص قانونية من شأنها حماية الملكية الوطنية الغابية، وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله بموجب القانون 14/08، نجد أن المشرع استثنى الملكية الغابية من القواعد العامة لتكوين الأملاك الوطنية، ومن القواعد العامة لاستغلال الأملاك الوطنية، لذا كان لزاما البحث عن النصوص والقواعد التي تحكم هذا النوع من الأملاك، من خلال التطرق لقواعد تكوين ومسح الملكية الغابية واستغلالها مع تمييزها عن باقي الأملاك الوطنية العمومية، وتقييم هذه الأحكام، وقد تم التوصل الى أن المشرع بتمييزه للمكية الغابية فرض حماية أكبر للملكية الوطنية الغابية.
كلمات مفتاحية: الامتياز – الأملاك الوطنية- الاستغلال العقاري- العقار الغابي.

Abstract
Forest wealth is one of the most important wealth that the country has, so it was necessary for it to organize this wealth according

to legal texts that would protect national forest property, and by referring to the National Properties Law after its amendment according the Law 14/08,We find that the legislator has excluded forest property from the general rules for the formation of national properties, and from the general rules for the exploitation of national properties. Therefore, it was necessary to search for the texts and rules that govern this type of property by addressing the rules for the formation, surveying and exploitation of forest property while distinguishing it from the rest of the public national properties and evaluating these provisions. It was concluded that the legislator, by distinguishing forest property, imposed greater protection for national forest property.
Key words: Franchise - National properties- Real estate exploitation- Forest property.

1- خداوج عبدلي، abdellikhedaoudj@gmail.com

مقدمة :

لقد عرف المشرع الجزائري العقار على أنه كل شيء ثابت في حيزه الذي لا يمكن نقله بدون تلف[1]، وبالرجوع الى قانون التوجيه العقاري[2]، نجد أن المشرع الجزائري وضح بموجبه أنواع وأصناف العقارات، وتعد الأملاك الوطنية العقارية من أهم أنواع العقارات في الجزائر، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في مجال التنمية الاقتصادية، لذا فقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الأملاك من خلال قانون الأملاك الوطنية[3] وأوضح من خلاله أنواع وأصناف هذه الأملاك وكذا كيفية وطرق تكوينها واستغلالها.

وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر نجد أن المشرع أعطى قواعد دقيقة تتعلق بتكوين واستغلال كل نوع وصنف من أنواع وأصناف الأملاك الوطنية، غير أن المشرع الجزائري وبموجب هذا القانون سيما بعد تعديله في سنة 2008، أخرج الأملاك الوطنية الغابية من مجال القواعد العامة

للتكوين بموجب المادة 37 منه، وأخرجها من القواعد العامة للاستغلال خاصة في مجال الامتياز المنشئ لحق عيني المنصوص طبقا للمادة 69 مكرر 5 منه، وعليه فان الأملاك الوطنية الغابية تخرج من نطاق تطبيق الامتياز.

من خلال ما سبق فان الأملاك الوطنية الغابية تثير مجموعة من التساؤلات تتعلق بنظامها القانوني، لذا من خلال هذا المقال سيتم تسليط الضوء على هذا الصنف من أصناف الأملاك الوطنية، من خلال الابحار في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصنف من الأملاك، وتشريحها تشريحا قانونيا، للوصول الى دراسة قانونية مفصلة حول الموضوع، خاصة وأن النصوص المتعلقة بالملكية الغابية جاءت نصوص متناثرة، والدراسات لهذا الموضوع دراسات قليلة ونادرة.

وما تجدر الإشارة له أنه لابد من التمييز بين الغابة، والأملاك الوطنية الغابية، ذلك أن ليس كل العقارات الداخلة في الغابة من الأملاك الوطنية العقارية، غير أن المشرع الجزائري فرض نظام قانوني تخضع له جميع الأملاك الغابية، وعليه فان الأملاك الوطنية الغابية تعد من الأملاك الوطنية لذا فإنها تخضع لنصوص قانون الأملاك الوطنية، وتخضع أيضا لقواعد النظام والقانون الغابي، وهذا ما يزيد الموضوع تعقيدا إذ أنه يتطلب أولا تحديد الأملاك الوطنية الغابية، وتمييزها عن باقي الأملاك الداخلة في الغابة، ثم يتم التطرق الى تكوين الغابة ومسحها، واستغلالها، لكون هذه النقاط الأساسية التي تشكل النظام القانوني، وباقي الأحكام المتعلقة بالتسيير والتصنيف والضبط الغابي تدخل في إطار حماية الثروة الغابية، ولا تتعلق بالملكية الوطنية الغابية العقارية، بل تشمل كل الأملاك الداخلة في الغابة.

وسيتم تقسيم الدراسة الى فصلين الأول حول مفهوم الأملاك الوطنية الغابية، والثاني حول تكوين استغلال الأملاك الغابية من خلال اقتراح الخطة التالية:

أولا: مفهوم الأملاك الوطنية الغابية
1- تعريف الأملاك الوطنية الغابية
2- خصائص الأملاك الوطنية الغابية، وتمييزها عما يشابهها
ثانيا: تكوين واستغلال الأملاك الوطنية الغابية
1- تكوين الأملاك الوطنية الغابية
2- استغلال الأملاك الوطنية الغابية
الخاتمة

1. مفهوم الأملاك الوطنية الغابية

تقسم الأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عمومية، وأملاك وطنية خاصة، ولقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر، أن الملكية الغابية من أملاك الوطنية العمومية، ولعل أهم ما يميز الأملاك الوطنية الغابية تحديد مفهومها لوجود خلط في تحديد مفهومها.

ولقد أقر قانون الأملاك الوطنية أن الأملاك الوطنية الغابية من الأملاك الوطنية العمومية، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية، تلك الأملاك المخصصة للمصلحة العامة[4]، ولقد سلك المشرع مسلك مجلس الدولة الفرنسي في إضفاء الصفة العامة على المال العام على أساس تخصيص النفع العام[5]، وسيتم التطرق أولا لتعريف الأملاك الوطنية الغابية، وثانيا التطرق لخصائصها، وتمييزها عما يشابهها.

1.1. تعريف الأملاك الوطنية العقارية الغابية

لم يعرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية الغابية بموجب قانون الغابات[6]، ولا بموجب المادة 2 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[7]، بل عرف الغابة، والقانون 21/23 لم يجسد في أرض الميدان لعدم صدور النصوص التنظيمية، والغابة قد تشمل أملاك وطنية، أملاك خاصة، كما قد تشكل أملاك وقفية، إذ أن المشرع بموجب قانون الغابات السالف الذكر،

وقانون الأملاك الوطنية، لم يجعل كل الغابات من الأملاك الوطنية العمومية، كما فعل مع الملكية البحرية، والملكية مائية، إذ أن القانون اعترف للخواص بملكية داخل نطاق الغابات طبقا للمادة 58 وما يليها من قانون الغابات السالف الذكر، وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية نجد أن المشرع أعطى تعداد للأملاك الوطنية الغابية، لذا سيتم خلال هذه النقطة التطرق لتعداد الأملاك الوطنية الغابية، ثم تعريف الغابة، لنكون بذلك حددنا تعريف الأملاك الوطنية الغابية، إذ أن الأملاك الوطنية الغابية هي الغابة التي تستجيب للتعداد المنصوص عليها قانونا.

1.1.1. تعداد الأملاك الوطنية الغابية

لم يجعل المؤسس الدستوري الجزائري، كذا المشرع الجزائري الأملاك الغابية من الأملاك الوطنية بصفة حصرية كما سبق بيانه، ونفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي فقد اعتبر الملكية الغابية ملكية يمكن أن تكون تابعة للخواص ويمكن أن تكون تابعة الدولة إذا ما تم إدماجها بطرق قانونية ولقد نص على ذلك الفصل 4 من القانون العدد 20 المتعلق بتحوير الغابات[8].

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية على أن الأملاك الوطنية العمومية الغابية هي جميع الأملاك التي تملكها الدولة داخل حدود الغابة والخاضعة لنظام الغابات، أي تلك ينطبق عليها تعريف الغابة كما سيتم تفصيله في الفرع الثاني من هذا المطلب، ولقد قام المشرع بموجب هذه المادة بتعداد الأملاك الوطنية الغابية وهي على النحو التالي: الأملاك الغابية المنزوع ملكيتها في إطار المنفعة العمومية، الأملاك الغابية المؤممة، الأملاك الغابية المقتناة وفقا للتشريع المعمول به كالهبات، والأملاك الشاغرة.

لكن ما تجدر الإشارة له أنه بعد سنة 2008 وتعديل قانون الأملاك الوطنية بموجب القانون 14/08[9]، تم تعديل المادة 37 السالفة الذكر وقام

المشرع إلغاء التعداد السالف الذكر ونص على أن الأملاك الوطنية العمومية الغابية هي جميع الأملاك التي تملكها الدولة داخل حدود الغابة والخاضعة لنظام الغابات، وأضاف الى جانب ذلك الغابات والتهيئات الغابية الناتجة عن أعمال تهيئة واستصلاح غابي، لذا يفهم من هذا التعديل، أن المشرع جعل من الأملاك الغابية المستصلحة أو المهيئة حديثا أملاك وطنية غابية، ولا يمكن أن تكون أملاك خاصة أو وقفية، لذا فانه على الدولة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند استصلاح غابات جديدة هذا التعديل، أي لابد أن تكون حدود الغابات الجديدة مملوكة للدولة، أو أن تعمل الدولة على ضمها في الملكية الوطنية بشتى الوسائل الممنوحة قانونا كنزع الملكية للمنفعة العمومية، لذا فان المشرع يهدف الى جعل جل الملكية الغابية من الأملاك الوطنية العمومية.

وبالرجوع الى المادة 37 بعد التعديل نجد ان المشرع الجزائري ألغى التعداد المذكور سابقا ذلك أن الأملاك الوطنية داخل الغابة تعد بالضرورة ناتجة عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، أو مؤممة أي غيرها من الحالات، لذا فان تلك الحالات تعد تحصيل حاصل ولا توجد ضرورة لذكرها، لذا استغنى المشرع عن ذلك التعداد وجعل كل الأملاك جميع الأملاك المملوكة للدولة داخل الحدود الغابية تعد أملاك وطنية عمومية، ولا يمكن أن تكون أملاك وطنية خاصة.

ومن خلال ما سبق فان جميع الأملاك المملوكة للدولة داخل حدود الغابة تعد أملاك وطنية غابية، لذا يثور التساؤل حول ما هو مفهوم الغابة وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

2.1.1. تعريف الغابة

بالرجوع الى المادة 2 وما يليها من قانون الغابات السالف الذكر نجد ان المشرع الجزائري، جعل من نطاق تطبيق قانون الغابات الى ثلاث مناطق سيتم تفصيلها كما يلي:

1- الغابات وهي جميع الأراضي المغطاة بالأنواع الغابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه جافة، أو 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.
2- الأراضي ذات الطابع الغابي هي الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي تستجيب للشروط المذكورة في النقطة السابقة، والأراضي التي يرتكز على إقامة غابة بها، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول حماية الغابة وأخضعها للنظام الغابي حتى وإن فقدت بعض الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الغابة، وحتى إن كان الغرض منها إنجاز غابة، أي أنها لم تكتسب صفة الغابة بعد.
3- التكوينات الغابية الأخرى وهي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار، المكونة لمجمعات أشجار، وشرائط ومصدات الرياح، وحواجز مهما كانت حالتها.

إنه ومن خلال هذا المطلب نستنتج أن الأملاك الوطنية الغابية هي تلك الأملاك التي المملوكة للدولة، والتي تستجيب لشروط اكتساب صفة الغابة، والتي أخضعها المشرع لنظام قانوني خاص، يستمد قواعد من قانون الأملاك الوطنية، بصفتها أملاك وطنية عمومية، ويستمد قواعد من قانون الغابات بصفتها تخضع لنظام الغابات، لذا سيتم التطرق لخصائص الأملاك الوطنية الغابية، وتمييزها عما يشابهها.

2.1. خصائص الأملاك الوطنية العقارية الغابية وتمييزها عما يشابههما

إنه ومن خلال هذه النقطة سيتم التطرق الى خصائص الأملاك الوطنية العقارية الغابية، ثم تمييزها عما يشابهها.

1.2.1. خصائص الأملاك الوطنية الغابية

الأملاك الوطنية الغابية من الأملاك الوطنية العمومية فهي لها نفس خصائص الأملاك الوطنية العمومية، مع بعض الصفاة الخاصة التي تنبثق من كونها ملك غابي بخضع لقانون الغابات، وعليه فان خصائصها تتمثل في كونها غير قابلة للتصرف، ولا الحجز، والتقادم المكسب.

- الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف: نصت على هذه الخاصية المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 14 من قانون الغابات، ويقصد بهذه القاعدة إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون[10]، وعليه فلا يمكن للدولة القيام بتصرفات ناقلة للملكية بخصوص الملكية العقار المملوكة ملكية عامة، لذا فان أي تصرف من طرف الدولة بخصوص ملكية عمومية يعتبر باطلا ذلك أن هذه القاعدة من النظام العام[11]، وترجع الحكمة من إخراج الأموال العامة من دائرة التعامل في المحافظة على الطابع العام لهذه الأموال وحمايتها من الاعتداء[12].

غير أن هذه القاعدة لا تعني أن الدولة تمنع كلية من التصرف في المال العام، إذ أن المشرع وخاصة بعد سنة 2008 فتح المجال أمام الدولة لاستغلال المال العام، وذلك من أجل تثمينه كثروة وطنية، خاصة بعد اعتماد سياسة البحث عن مداخيل خارج دائرة المحروقات، لذا فقد وصل المشرع الجزائري الى درجة إمكانية منح حقوق عينية على الملكية العقارية العامة وذلك بموجب قانون الأملاك الوطنية لا سيما المادة 29 مكرر بموجب رخص وعقود متعددة تتضمن استغلال المال العام من طرف الخواص، لكن يبقى للدولة حق استرجاع المال العام كلما دعت الضرورة لذلك[13]، لكن الأملاك الغابية تخرج من هذه الدائرة وهي تخضع من حيث التصرف فيها واستغلالها واستعمالها لقواعد المنصوص عليها بموجب قانون الغابات وهذا سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذا المقال.

- **الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للحجز:** إن الأصل في الأحكام القضائية واجبة النفاذ متى كانت نهائية، وذلك بموجب إجراءات التنفيذ المنصوص عليها قانونا التي تصل الى درجة، الحجز القضائي على ملكية المدين، لكن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن الحجز عليها بقوة القانون[14].

- **الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للحجز:** هذه القاعدة نتيجة حتمية لقاعدة عدم التصرف في المال العام، وعليه فانه لا يمكن اكتساب الملكية بالتقادم على الملكية العمومية مهما طالت مدة وضع اليد[15].

2.2.1. تمييز الأملاك الوطنية الغابية عما يشابهها

إن الأملاك الغابية كما سبق بيانه تخضع لنظامين قانونين كونها أملاك وطنية عمومية، وكونها أملاك غابية، لذا من خلال هذا المطلب سيتم تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن باقي الأملاك الوطنية، ثم تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن باقي الأملاك الغابية.

- **تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن باقي الأملاك الوطنية:** تنقسم الأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، لذا سيتم أولا تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن الأملاك الوطنية العمومية ثم تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن الأملاك الوطنية الخاصة.

- **تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن الأملاك الوطنية العمومية:** كما سبقت الإشارة له فان الأملاك الوطنية الغابية تعد أملاك وطنية عمومية، لذا فان الأملاك الوطنية الغابية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الأملاك الوطنية العمومية، فيما يتعلق بالخصائص والحماية، غير أن المشرع الجزائري أخرج الأملاك الغابية بقواعد خاصة فيما يتعلق بالتكوين والتسيير والاستغلال، لذا فان الأملاك الغابية تخضع لقواعد خاصة فيما يتعلق بهذه الأحكام.

- **تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن الأملاك الوطنية الخاصة:** إن الأملاك الوطنية الغابية تختلف عن الأملاك الوطنية الخاصة فيما يتعلق بالتصرف إذ أن

الأملاك الوطنية الغابية ممنوعة من التصرف شأنها شأن كل الأملاك الوطنية العمومية وتخضع لقواعد خاصة المنصوص عليها في قانون الغابات فيما يتعلق بالاستغلال، في حين أن الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها بشتى الوسائل القانونية.

وبالإضافة الى التمييز بين الملكيتين على أساس إمكانية التصرف فان الأملاك الوطنية الغابية تخضع لقواعد القانون الإداري، وللقضاء الإداري في حين أن الأملاك الوطنية الخاصة تخضع أصلا لقواعد القانون الخاص وللقضاء العادي، لكن في الجزائر ومع اعتماد المعيار العضوي في تحديد اختصاص القاضي الإداري فان الأملاك الوطنية الخاصة تخضع للقاضي الإداري[16]، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد المعيار الموضوعي[17].

وتجدر الإشارة أن فكرة التمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة فكرة قديمة تجد جذوها حتى في الشرائع القانونية القديمة خاصة عند الرومان الذين عرفوا المنع في التصرف الواقع على الأشياء العامة أو تملكها بالتقادم[18].

- تمييز الأملاك الوطنية الغابية عن باقي الأملاك الغابية: إن الأملاك الغابية تكون إما أملاك وطنية وإما أملاك خاصة وإما أملاك وقفية، ولعل أهم ما يميز الأملاك الوطنية الغابية عن الأملاك الخاصة أن هذه الأخير يجوز التصرف فيها وحجزها واكتسابها بالتقادم، في حين أن الأملاك الوطنية لا يمكن تطبيق عليها أي حالة من الحلات المذكورة.

وبالنسبة للأملاك الغابية الوقفية فإنها تخضع لقواعد خاصة بموجب قانون الأوقاف فيما يتعلق بالتصرف فيها واستغلالها، ولقد نظم المشرع الجزائري الوقف بموجب القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف[19].

لكن وبغض النظر عما سبق بيانه فان المشرع الجزائري جعل من الأملاك الموجودة داخل الغابة تخضع لقواعد قانونية خاصة، لا بد من احترامها مهما كان النظام القانوني الذي تخضع له سواء كانت أملاك وطنية، أملاك

خاصة، أو أملاك وقفية، مع بعض الفروقات التي تفرضها طبيعة الملكية، وذلك حماية للثروة الغابية في الجزائر.

2. تكوين واستغلال الأملاك الوطنية الغابية

بعدما تم في الفصل الأول تحديد مفهوم الأملاك الوطنية الغابية، تم التوصل الى أن هذه الأملاك هي أملاك وطنية عمومية تخضع أساسا لقانون الأملاك الوطنية، غير أن المشرع الجزائري أخرج جل القواعد المتعلقة بتكوين واستغلال هذه الأملاك من قانون الأملاك الوطنية، وأخضعها لقواعد قانونية خاصة، لذا من خلال هذا الفصل سيتم تقسيم الدراسة الى مبحثين الأول حول تكوين الأملاك الوطنية الغابية والثاني حول استغلالها.

1.2. تكوين الأملاك الوطنية الغابية

لقد نص المشرع الجزائري على تكوين الأملاك الوطنية العمومية بموجب قانون الأملاك الوطنية[20]، غير أن تكوين الأملاك الغابية يخرج عن هذا التكوين ويخضع الى المواد 12 و37 وما يليها من قانون الغابات، وتجدر الإشارة أنه قبل التطرق لفكرة التكوين لابد من مناقشة فكرة الملكية، إذ أن المشرع اخضع الملكية العقارية لقواعد مسح الأراضي، إذ أن الدفتر العقاري والبطاقة العقارية هي دليل الملكية الوحيد في المناطق الممسوحة[21]، وقد اعتمد المشرع الجزائري قواعد مسح خاصة في مجال الأملاك الوطنية الغابية، لذا سيتم تقسيم الدراسة الى نقطتين الأولى تتعلق بمسح الملكية العقارية الوطنية، والثانية تتعلق بكيفيات تكوين الأملاك الوطنية الغابية، لكون اكتساب الملكية العقارية الوطنية تسبق التكوين ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بملك وطني دون اكتساب ملكيته وفقا للقانون[22].

1.1.2. مسح الملكية العقارية

إن قانون مسح الأراضي السالف الذكر متعلق بكافة الأملاك العقارية، غير أن المشرع الجزائري خص الملكية الوطنية الغابية لإجراءات خاصة تتعلق

بالمسح، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 115/2000[23]، ومن خلال هذا المرسوم قرر المشرع الجزائري إنجاز سجلات خاصة بالملكية العقارية، لذا سيتم من خلال هذه النقطة التطرق لسجلات مسح الأملاك الغابية، وإجراءات اعداد سجلات مسح الأراضي.

- **سجلا مسح الملكية الغابية الوطنية:** بالإضافة الى سجلات مسح الأراضي المتعلقة بمختلف أنواع وأصناف الملكية العقارية المنصوص عليها قانونا اشترط المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي سالف الذكر على مديرية مسح الأراضي إمساك سجلات ومخططات تتعلق بالملكية الوطنية الغابية، وهذه السجلات تتمثل في:

- سجل لقطع الأراضي الغابية والأصناف الغابية الأخرى بالفعل في جدول الأقسام عند مسح الأراضي، وهذا السجل يتعلق بالأملاك الوطنية.
- سجل مسح الأراضي تسجل فيه الأراضي الغابية والأصناف الغابية الأخرى مجتمعة حسب مالكيها، وهذا السجل يتعلق بالأملاك الغابية خارج الأملاك الوطنية.
- مخططات مساحية للملكية الغابية.

وعليه فقد اشترط المشرع بموجب هذه السجلات إنشاء مسح للأراضي موازي للمسح العام المنصوص عليه قانونا حماية للملكية الغابية، لذا فان المشرع اعتبر الغابات التي لا مالك لها ملكية غابية وطنية، وعليه فانه لا يمكن للدولة التحجج بالملكية داخل الحدود الغابية إلا بعد الحصول على ترقيم عقاري نهائي بعد إيداع السجلات المذكورة أمام مصالح الحفظ العقاري.

- **وإجراءات اعداد سجلات مسح الأراضي:** لقد أوضح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 115/2000 السالف الذكر إجراءات المسح داخل الملكية الغابية24، وكيفيات المسح في مجال الملكية الغابية، وذلك عن طريق

قرار يصدر عن والي الولاية، ثم عن طريق إجراءات محددة، غير أن المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم لم يوضح إجراءات إيداع وثائق المسح أمام المحافظة العقارية، وإجراءات الطعن في مواجهة نتائج المسح، وهل أنه يخضع للقواعد العامة أو أن الترقيم يخضع لقواعد خاصة، أو أنه غير قابل لأي طعن؟

إن سكوت مشرع الجزائري عن ذلك ينتج عنه خضوع الترقيم في مجال الأملاك الغابية يخضع للقواعد العامة، وعليه ينشأ عن عملية المسح وإيداع وثائق المسح إما ترقيم مؤقت أو ترقيم نهائي، ويمكن الطعن في الترقيم وفقا للقانون أمام القاضي العادي إذا تعلق الأمر بترقيم مؤقت25، وأمام القاضي الإداري إذا تعلق الأمر بترقيم نهائي.

2.1.2. كيفيات تكوين الأملاك الوطنية الغابية

يقصد بتكوين الأملاك الوطنية، العمل القانوني الذي بموجبه يتم إضفاء الصبغة العمومية على الملك، لذا فان التكوين يختلف عن اكتساب ملكية الملك العمومي، إذ أن اكتساب الملكية عمل سابق لتكوينه، بالرجوع الى قانون الغابات السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي موضوع تكوين الأملاك الوطنية الغابية أهمية كبيرة.

وبالرجوع الى هذا القانون الأخير[26]، نجد أن إجراءات التكوين في مجال الملكية الغابية الوطنية، تختلف عن الإجراءات العامة المنصوص عليها بموجب قانون الأملاك الوطنية[27]، إذ أن المشرع اشترط إنشاء مخطط التهيئة من طرف وزير الغابات يتم بموجبه جرد غابي للأملاك الوطنية الغابية، وذلك عن طريق إنشاء سجل وطني للثروة الغابية، وعليه فان المشرع جعل من السجل الوطني للثروة الغابية الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إكساب الصفة العمومية على الملك الغابي الوطني.

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات الطعن القضائي في مواجهة الجرد الغابي، فهل يجوز للخواص الطعن في هذا الاجراء أو أنه عمل من

أعمال السيادة يتعلق بملكية عمومية لا يمكن مناقشته من طرف القاضي الإداري؟

لقد أجاز المشرع الجزائري للخواص اكتساب ملكية عقارية داخل الغابة لذا فانه منطقيا يجوز للخواص الطعن في إجراءات التكوني الغابي، إذا لكل من له مصلحة في الطعن في التكوين الغابي الطعن في مواجهة ذلك أمام القضاء المختص.

2.2. استغلال الأملاك الوطنية الغابية

الغابة مملوكة للدولة في إطار ملكية عمومية، وهذه الأخيرة يجوز لجميع الأشخاص استعمالها استعمالا مفتوحا من طرف الجمهور، غير أن المشرع الجزائري بموجب قانون الأملاك الوطنية سمح باستغلال الملك الوطني العمومي من طرف الخواص بهدف استثماري، استغلالا لا يتعارض مع الطبيعة والغرض الموجه له، وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية نجد طرق الاستغلال مختلفة ولعل أهمها الامتياز، والامتياز المنشيء لحق عيني عقاري[28]، وهذا النظام القانوني قرره المشرع الجزائري لكل الأملاك الوطنية دون تخصيص، لكن الملكية الوطنية الغابة استثنيت من طرف المشرع من هذا النظام القانوني، واخضعها المشرع لنظام استغلال خاص طبقا للمادة 35 من قانون الغابات السالف الذكر.

وبالرجوع الى النصوص القانونية التنظيمية لقانون الغابات نجد أن المشرع الجزائري أخضع النظام الغابي لنظامين من الاستغلال، الأول عن طريق رخصة الاستغلال، والثاني عن طريق استغلال غابات الاستجمام.

1.2.2. رخصة استغلال الملكية الوطنية الغابية

لقد نص على هذا النوع من أنواع استغلال الملكية الغابية المرسوم 87/01 المتعلق بشروط وكيفيات الترخيص باستغلال الأملاك الوطنية الغابية[29]، وبموجب هذا المرسوم يجوز لأشخاص القانون العام تقديم طلب أمام

الإدارة المكلفة بالغابات من أجل الحصول على ترخيص من أجل استغلال الغابة مقابل دفع أتاوى، ويتمثل الاستغلال على وجه الخصوص على تربية حيوانات غابية، أو غرس بساتين أو أشجار غابية، وهذا الاستغلال لا ينشأ عنه حق عيني عقاري، كما هو الشأن في مجال الامتياز.

ويكون الترخيص مؤقتا ويجوز للإدارة سحبه في أي وقت كان باسم المنفعة العمومية شأنه شأن كل وسائل استغلال الملك العمومي، وذلك مقابل تعويض عادل لصاحب الاستغلال.

2.2.2. استغلال غابات الاستجمام

لقد اعتبر المشرع الجزائري رخصة استغلال غابات الاستجمام عقد إداري، يبرم لمدة طويلة شأنه شأن الامتياز في القواعد العامة للعقارات العامة، يصل الى غاية 20 سنة، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 368/06 المتعلق باستغلال غابات الاستجمام[30]، وبالرجوع الى هذا المرسوم نلاحظ أن المشرع الجزائري ورغم انه منع رخص الاستغلال من الحق العيني العقاري، إلا أن المشرع سمح بانتقال رخصة استغلال غابات الاستجمام للورثة في المدة المتبقية من الرخصة[31].

ويكون الحصول على رخصة استغلال الغابات الاستجمام بموجب طلب يقدم من طرف الشخص الراغب في الاستغلال الى إدارة الغابات التي تمنح الرخصة، بعد دراسة تقنية من طرف لجنة مختصة.

الخاتمة

تنقسم الأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عمومية، وأملاك وطنية خاصة، لذا فقد عمل المشرع الجزائري وبموجب قانون الاملاك الوطنية إعطاء قواعد قانونية دقيقة ومحكمة حول كل نوع من انواع الأملاك الوطنية من حيث المفهوم التكوين والاستغلال.

وبالرجوع الى قانون الأملاك الوطنية نجد ان المشرع الجزائري تطرق للأملاك الوطنية العمومية بشكل مفصل وجعل تكوينها يتم بموجب تعيين الحدود والتصنيف والاصطفاف، وجعل استغلالها بموجب رخص وعقود لعل اهمها عقد الامتياز، وبالرجوع الى هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري استثنى الملكية الوطنية الغابية من القواعد المذكورة، لذا من خلال هذا المقال تم محاولة تسليط الضوء على هذه الملكية الوطنية.

والملكية الوطنية الغابية تعد املاك وطنية عمومية، وتشكل مجموعة الأملاك المملوكة للدولة دخال الغابة، أي الأملاك الوطنية التي تستجيب للشروط اكتساب الملك صفة الغابة المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، وتجدر الإشارة أن الغابة تشمل الأملاك الوطنية كما قد تشمل ملكية خواص، أو ملكية وقفية.

وبالنسبة للملكية الوطنية الغابية فقد جعل لها المشرع قواعد خاصة انطلاقا من اكتسابها إذ ان المشرع جعل لها قواعد خاصة فيما يتعلق بالمسح العام للأراضي، كما أن المشرع الجزائري جعل تكوينها بموجب سجل وطني، يجوز مخاصمته أمام القضاء لكل من له صفة في ذلك.

أما عن استغلال الملكية الوطنية الغابية فقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من أنواع الاستغلال تتمثل في رخصة استغلال الغابة من أجل استصلاحها، ورخصة استغلال غابات الاستجمام وهذه الاخيرة تعتبر عقد، ولها احكام خاصة تصل الى درجة توريثها للورثة رغم أن المشرع منع اكتساب حق عني على الملكية الوطنية الغابية طبقا للمادة 69 مكرر 5 من قانون الاملاك الوطنية، وبموجب هذا المقال تم توضيح أهم الأحكام التي تقول عليها الملكية الغابية الوطنية.

قائمة الهوامش

1- المادة 683 من القانون الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 78، سنة 1975.
2- القانون 25/90 المؤرخ في 1 جمادى الاولى 1411، الموافق ل18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية العدد 49، سنة 1990.
3- القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 44، سنة 2008.
4- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2010، ص 10.
5- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، طبعة 2002، ص 15.
6- القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية العدد 26، سنة 1984.
7- القانون 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية العدد 83، سنة 2023.
8- القانون العدد 20 لسنة 1988، المؤرخ في 13 أفريل 1988، المتعلق بتحوير مجلة الغابات، تونس.
9- القانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 44، سنة 2008.
10-محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1988، ص 347.
11- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2002، ص 94.
12- محمد يوسف المعدادي، مذكرات في الأموال والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1992، ص 28.

13- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 أفريل 1990 رقم 60280، منشور في المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1992، ص 174.
14- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2010، ص 17.
15- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الطبعة الأولى، 2013، ص 100.
16- المادة 800 وما يليها من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، سنة 2008.
17 - Jean - Marie AUBY et Robert DUCOS - ADER, Droit administratif - 3e edition - Dallos 1973- FRENCE PAGES 374
18- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الرابع (عقد البيع)، الكتاب الثامن (حق الملكية)، المرجع السابق، ص 95.
19- القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموفق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 21، سنة 1991.
20- المادة 27 وما يليها من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم المرجع السابق.
21- المادة 16 وما يليها من الأمر 74/75 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1395، الموافق ل17 أفريل 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية العدد 92، سنة 1975.
22- نصت على ذلك المادة 31 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
23- المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 20 صفر 1421، الموافق ل24 مايو 2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.
24- المادة 5 وما يليها من نفس المرسوم
25- المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.
26- لا سيما المواد 37، 38، 39، 40 منه.

27- إجراءات التكوين في قانون الأملاك الوطنية هي تعيين الحدود والاصطفاف، والتصنيف.

28- المادة 64 وما يليها من قانون الأملاك الوطنية.

29- المرسوم 87/01 المؤرخ في 11 محرم 1422 الموافق لـ5 أفريل 2001، المتعلق بشروط وكيفيات الترخيص باستغلال الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية العدد 20، 2001.

30- المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 26 رمضان 1427 الموافق لـ19 أكتوبر 2006، المتعلق بالنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، جريدة رسمية العدد 67 لسنة 2006.

31- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 368/06، المتعلق بالنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، جريدة رسمية العدد 67 لسنة 2006.

قائمة المراجع

1. المادة 683 من القانون الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 78، سنة 1975.
2. القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية العدد 26، سنة 1984.
3. القانون العدد 20 لسنة 1988، المؤرخ في 13 أفريل 1988، المتعلق بتحوير مجلة الغابات، تونس.
4. القانون 25/90 المؤرخ في 1 جمادى الاولى 1411، الموافق لـ18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية العدد 49، سنة 1990.
5. القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 44، سنة 2008.

6. القانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد 44، سنة 2008.
7. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، سنة 2008.
8. القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموفق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 21، سنة 1991.
9. القانون 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية العدد 83، سنة 2023.
10. الأمر 74/75 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1395، الموافق ل17 أفريل 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية العدد 92، سنة 1975.
11. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 أفريل 1990 رقم 60280، منشور في المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1992.
12. المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 20 صفر 1421، الموافق ل24 مايو 2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.
13. المرسوم 87/01 المؤرخ في 11 محرم 1422 الموافق ل5 أفريل 2001، المتعلق بشروط وكيفيات الترخيص باستغلال الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية العدد 20، 2001.
14. المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 26 رمضان 1427 الموافق ل19 أكتوبر 2006، المتعلق بالنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، جريدة رسمية العدد 67 لسنة 2006.
15. سلطاني عبد العظيم، 2010، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر.
16. اعمر يحياوي، 2002، نظرية المال العام، دار هومة.

17. محمد فاروق عبد الحميد، 1988، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
18. أعمر يحياوي، 2002، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر.
19. محمد يوسف المعدادي، سنة 1992، مذكرات في الأموال والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.
20. سلطاني عبد العظيم، 2010، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر.
21. حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، 2013، المنازعات العقارية، دار هومة، الطبعة الأولى.
22. Jean - Marie AUBY et Robert DUCOS - ADER, 1973- Droit administratif - 3e edition - Dallos FRENCE PAGES 374